

## نكوث دائم وتنصل

## أحزاب



• أثار تنصل قيادات أحزاب المشترك عن «اتفاق المبادئ» - الذي وقعت عليه في يونيو العام الماضي مع المؤتمر وأحزاب المجلس الوطني - استغراب المتابعين والسياسيين، في حين اعتبر هذا التنكسر والنكوث عن الاتفاق توجها واضحا لإعاقة الحوار الجاري بين الأحزاب والمثلة في البرلمان وجر البلاد نحو أزمة مختلفة.

ويغض النظر عن أي اتفاق بشأن تشكيل اللجنة العليا للانتخابات نورد هنا نماذج مختارة لبيانات وأحاديث بعض قيادات المشترك حول اتفاق المبادئ الذي نفض الشق الأول منه بإضافة عضوين عن اللقاء المشترك إلى قوائم لجنة الانتخابات هما الدكتور عبد الله دحان وسيف محمد صالح الشرعي.. حيث صدر بذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ مطلع يوليو من ذات العام، كما نفض البند المتعلق بتشكيل لجان الاقتراع والفرز بنسبة ٥٤٪ للمؤتمر و٤٦٪ لأحزاب اللقاء المشترك وكذا البند المتعلق بخصص السجل الانتخابي، وهي المهمة التي أسندت يومها لثلاثين رئيس اللجنة العليا

كتب/ جميل الجعدي

## نص اتفاق المبادئ

• واليمن مقبلة في هذه المرحلة الهامة على أهم حدث ديمقراطي في الحياة السياسية والممارسة الديمقراطية المتمثلة بالانتخابات الرئاسية والمحلية.. فإنه انطلاقاً من استعارة الأحزاب والتنظيمات السياسية - الموقعة على هذا الاتفاق - بالمستولية الوطنية المقاتلة على عاقبتها بممارسة حقها الدستوري القائم على التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة، واستجابة لدعوة الحوار الجاد التي وجهها فخامة رئيس الجمهورية على عبدالله صالح، وتعزيزاً للعملية الديمقراطية وحرصاً من الأحزاب والتنظيمات السياسية على المشاركة الجادة والفاعلة في الانتخابات الرئاسية والمحلية القادمة لتعكس واقع التعددية السياسية والحزبية وتحقق مبدأ التبادل السلمي للسلطة في أجواء ديمقراطية مسئولة مع الإدراك الكامل بأن الانتخابات التنافسية لا تعني الخصومة بقدر ما تعني الاستعداد والتضامن لخدمة الشعب بأفضل صورة ممكنة وتعميق مبادئ الشراكة والديمقراطية والتأكيد بأن الحوار أداة التطور والتحول بكل مناحي الحياة. ولذلك فقد اتفقت الأحزاب والتنظيمات السياسية على مايلي:-

## أولاً: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء:

تم الاتفاق على إضافة عضوين من اللقاء المشترك إلى القوائم الحالية للجنة العليا على أن تتقدم الكتل البرلمانية للأحزاب والتنظيمات الممثلة في مجلس النواب بمقترح تعديل لنص المادة (١٩) فقرة (أ) فقط من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات والاستفتاء بحيث يكون مقترح التعديل في توسيع تشكيل اللجنة العليا من سبعة إلى تسعة أعضاء من قائمة الخمسة عشر الذي سبق أن رشحه مجلس النواب.

ثانياً: تشكيل لجان الاقتراع والفرز: تم الاتفاق على تشكيل لجان الاقتراع والفرز الإشرافية والأصلية والفرعية وفقاً للقانون في الانتخابات الرئاسية والمحلية القادمة وعلى قاعدة ٥٤٪ للمؤتمر الشعبي العام و٤٦٪ لأحزاب اللقاء المشترك.

## ثالثاً: السجل الانتخابي

تم الاتفاق على تشكيل فريق عمل قانوني مهني من المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك تعتمد اللجنة العليا بنولى فحص السجل الانتخابي ويتخذ الإجراءات القانونية بإحالة أية مخالفات قانونية في السجل إلى القضاء بهدف إزالتها من السجل. وعلى اللجنة العليا تمكين هذا الفريق من أداء مهمته في أقرب وقت ممكن.

## رابعاً: حياد الإعلام الرسمي:

١- إعطاء جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية ومرشحي الرئاسة مساحة متساوية وكافية في وسائل الإعلام الرسمية لعرض برامجهم والتعبير عن رؤاهم ولا يحد من هذا الحق أي قيد ويستثنى من ذلك ما يمس حياة الأشخاص الخاصة وأعراضهم. وأي إخلال بحيادية الإعلام الرسمي من قبل أي موظف عام يستوجب العزل وتقوم اللجنة العليا للانتخابات من تلقاء نفسها بمراقبة حيادية وسائل الإعلام الرسمية وتلقي الشكاوى من الأحزاب والتنظيمات السياسية أو المرشحين والبث فيها وإحالة من تبنت مخالفته للمسائلة الإدارية أو القضائية وفق آلية تحددها اللجنة العليا واضحة وشفافة.

٢- تضع اللجنة العليا خطة إعلامية تضمن حيادية وسائل الإعلام الرسمية وفقاً للقانون.

## خامساً: حياد الوظيفة العامة:

لا يجوز تسخير الوظيفة العامة لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين والإزام كل من مديري المديرات ومحافظي المحافظات والقضاة والعسكريين والأمنيين بالتزام الحياد التام تجاه عملية التنافس الانتخابي بين الأحزاب والتنظيمات السياسية أو المرشحين وعدم القيام بأي أعمال دعائية لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء العملية الانتخابية. ويحظر على كل مسئول أو موظف عام التبرع أو الوعد بأي مشروع من المال العام خلال الحملة الانتخابية. وتقوم اللجنة العليا للانتخابات من تلقاء نفسها بمراقبة حيادية الوظيفة العامة وتلقي الشكاوى من الأحزاب والتنظيمات السياسية والمرشحين والبث فيها ومن تبنت مخالفته بوقف عن عمله ويحال للمسائلة الإدارية أو القضائية وفق آلية تحددها اللجنة العليا واضحة وشفافة.

## سادساً: حياد المال العام:

يحظر أن يسخر المال العام لمصلحة حزب أو تنظيم سياسي معين أو أي مرشح في الانتخابات الرئاسية أو المحلية وما يخصص منه وفقاً للقانون مرشحي الانتخابات الرئاسية يجب أن يصرّف بالتساوي بين جميع المرشحين تحت رقابة مجلس النواب وفيما عدا ذلك يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة. كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة والمساجد ودور العبادة للدعاية الانتخابية مع أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء الدعاية الانتخابية. وتولي اللجنة العليا للانتخابات الإشراف والرقابة على ذلك. ومن ثبت إخلاله خلال فترة الحملة الانتخابية يوقف عن عمله ويتم إحالته للمسائلة الإدارية أو القضائية وفق آلية واضحة وشفافة تحددها اللجنة العليا. وعلى أن تخضع التبرعات المحلية للشفافية وفقاً للقانون ويحظر أي دعم خارجي.

## سابعاً: حياد القوات المسلحة والأمن

يقوم القائد الأعلى للقوات المسلحة بإصدار أمر للقوات المسلحة والأمن تؤكد حق أفراد القوات المسلحة والأمن بممارسة حقهم السياسي بالترشيح والتصويت ويحظر على القيادة العسكرية والأمنية إجبار أو إكراه الأفراد على التصويت لصالح أي حزب أو مرشح. وتحترم الدعاية الانتخابية داخل الوحدات والمواقع العسكرية والأمنية. وينشر هذا الأمر في وسائل الإعلام الرسمية والعسكرية.

## ثامناً: اللجان الأمنية

تختص مهام اللجان الأمنية التابعة للجنة العليا للانتخابات واللجان الأمنية التابعة لها في حماية أمن مراكز الاقتراع ويحظر عليها التدخل بالعملية الانتخابية بأي صورة كانت وتخضع باستمرار لتوجيهات وإشراف اللجنة العليا للانتخابات وأوامرها وتعليماتها. على أن يتولى رئاستها أحد أعضاء اللجنة العليا.

## تاسعاً: لجان الرقابة الحزبية

تشكل لجان رقابة انتخابية حزبية من جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية على أن يمثل كل كتلة سياسي بمراقب واحد في كل مركز انتخابي دون أن يكون له حق التدخل بالعملية الانتخابية. ويعتبر تمويل هذا الإجراء ضمن تمويل الدولة للعملية الانتخابية.

## عاشراً: الشفافية

١- قيام اللجنة العليا للانتخابات بإطلاع الأحزاب والتنظيمات السياسية والرأي العام على كافة الخطوات التي تتخذها في مجال عملها.

٢- تزويد الأحزاب والتنظيمات السياسية والأمنيين، بناء على طلبها، بنسخ إلكترونية من سجلات القيد المحفوظة لدى اللجنة العليا.

## حادي عشر: دور المرأة في العملية الديمقراطية

إن دور المرأة في العملية الديمقراطية ينبغي أن يكون جسداً للروح الحضارية اليمينية الرائدة ومجدداً لذلك التوازن الإنساني والحيوي في العلاقات المتبادلة بين الرجل والمرأة في المجتمع. ولذلك فإنه يجب دعم المرأة اليمينية وحقها في ممارسة حقوقها الدستورية والأشكال المادية والمعنوية، باعتبار النساء شقائق الرجال، وأن على جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية أن تجعل من مشاركة المرأة في الحياة السياسية هدفاً وطنياً وإنسانياً وحضارياً.



اللقاء المشترك، إن تنفيذ بعض بنود اتفاق المبادئ سيبدأ يوم السبت القادم، بعد ما اعتبره "تضييعاً للوقت" عمد إليه الحزب الحاكم خلال الأيام الماضية. وقال الأنسي، في تصريح لـ "الشورى نت"، إن تشكيل اللجنة القانونية والفنية التي ستصطلح بتصحيح السجل الانتخابي بموجب اتفاق المبادئ الموقع بين أحزاب المشترك والحزب الحاكم، سيتم يوم السبت القادم، كما سيدعى مجلس النواب في نفس اليوم لتعديل القانون الخاص بقوائم اللجنة العليا للانتخابات تمهيداً لإضافة عضوين من أحزاب المشترك إلى قوائمها عملاً لأحد بنود الاتفاق».

عبدالوهاب الأنسي - الامين العام المساعد للإصلاح - الشورى نت - ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦ م

«وكان نتيجة ذلك أن توصلت أطراف الحوار إلى اتفاق حول القضايا والضوابط وضمومات الحوار بين الأحزاب الممثلة في مجلس النواب، وتلا ذلك تشكيل فريق قانوني مشترك لصياغة التعديلات وفق اتفاق المبادئ وتوصيات الاتحاد الأوروبي - التي تم التوقيع عليها من قبل المؤتمر الشعبي العام واللقاء المشترك - والاتفاق بأن يكون «قانون الانتخابات» هو أول ما يتم تعديله!».

وتجاهل المؤتمرين كل الاتفاقيات السابقة التي وقعوها واتبستوا أن مصادقتهم على أي اتفاق لا يساوي الحبر الذي يكتب به.. وفي نهاية المطاف أعلنوا أن الحوار معهم لن يكون إلا على مبادرة الرئيس!

فأين الاتفاقيات السابقة؟ وأين كلمات الشرف والتعهد برعاية الحوار؟ ومن يصدق بعد الآن أن هؤلاء الناس يلتزمون بكلمة ويحافظون على عهد ويؤمنون بميثاق وقعه مع الآخرين؟! «عندما يصير الحوار مجرد لعبة» «الصحة نت» - خاص»

من المحرر السياسي بعنوان: «عندما يصير الحوار مجرد لعبة» «الصحة نت» - خاص»

١٠ / ١٠ / ٢٠٠٧ م

«فكان أول انتصار للمشاركين في اتفاق المبادئ في يونيو الماضي، والذي أقرت من خلاله السلطة بأحقية مطالب المعارضة خلال الأشهر التي سبقت

### الأحزاب السياسية الموقعة على اتفاق المبادئ تؤكد التزامها بمسئوليتها الوطنية وحققها الدستوري القائم على التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة

«إن اتفاق المبادئ قاعدة مهمة للوفاق الوطني، يجب التمسك بها، وآلية لتنفيذ الحد الأدنى من الضمانات التي نص عليها الدستور والقانون ذات العلاقة، ومنها تستمد مشروعيتها وقوتها القانونية والزامية تنفيذها المرتبطة بصورة أساسية باللجنة العليا للانتخابات والحزب الحاكم، سيما بعد أن صارت وثيقة وطنية واكتسبت بدلالاتها الإيجابية بعداً دولياً وحظيت بمباركة وتأييد الدول المانحة والمنظمات المهتمة بالانتخابات في بلادنا».

من بيان صادر عن أحزاب المشترك صنعاً ٨/٧/٢٠٠٦م - «الإصلاح نت»



«ولم يخف على سيف حسن أهمية اتفاق المبادئ الذي وقعت عليه أحزاب اللقاء المشترك وحزب السلطة من ناحية إرغام السلطة على الاعتراف بقوة المعارضة من جهة وأيضاً كون المنظمات الدولية والرقابية والدول المانحة شريكة في هذا الاتفاق وباركت التوقيع عليه، وبالتالي فإن إلزاميته كبيرة، والرقابة عليه ستكون أكبر».

لكنه يعتقد أن «الاتفاق» هو تأكيد الالتزام بالقانون، ولكن الاتفاق الحقيقي هو تلك الجزئية المتعلقة بتعديل اللجنة العليا للانتخابات وإشراك ممثلين من اللقاء المشترك فيها، بالإضافة إلى أن الاتفاق له فترة زمنية محددة».

على سيف حسن - رئيس المنتدى الديمقراطي في ندوة «اتفاق مبادئ ضمان نزاهة الانتخابات» بين فرص النجاح ومؤشرات الفشل وأثاره على مستقبل التطور التي نظمتها مركز الدراسات الاستراتيجية

الشورى نت - خاص «١٠/٧/٢٠٠٦ م»

من جهته يرى محمد صالح على عضو مجلس النواب عضو اللجنة التنفيذية لأحزاب اللقاء المشترك أن اتفاق المبادئ كان ضرورياً نتيجة وجود وضع غير طبيعي، يتمثل في عدم وجود ضمانات لنزاهة الانتخابات، ناهيك عن التجاوزات التي

كان الحزب الحاكم بدأ يمارسها في السجل الانتخابي من طرف واحد وأن هذا الاتفاق جاء لحاجة موضوعية وضرورية لحماية العملية الانتخابية.

محمد صالح على - عضو اللجنة التنفيذية لأحزاب اللقاء المشترك - عضو لجنة الحوار

«قال عبد الوهاب الأنسي الأمين العام المساعد للتجمع اليمني للإصلاح، القيادي في

